

## **قرار وزير القوى العاملة والهجرة**

٢٠٠٣ (١٥٣) لسنة رقم

ب شأن الكشف الطبى على العامل  
قبل الالتحاق بالعمل وكشف القدرات

وزير القوى العاملة والهجرة

٢٠٠٣ لسنة ١٢ رقم العمل الصادر بالقانون رقم ٢١٦ من قانون العمل علي الماده رقم ٢١٦ بعد الاطلاع على الماده رقم ٢١٦

— وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن أحكام اللياقة الصحية التي يجري

على أساسها الفحص الطبي الابتدائي والقرارات المعدلة له.

- وعلى موافقة وزير الصحة والسكان

٢٠

(المادة الأولى)

-لتلزم المنشأة وفروعها بإجراء مالي:-

- الكشف الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولزيادته الصحية

طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه.

- كشف الغدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما

بيانات احتياجات العمل

(المادة الثانية)

يعمل بقرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المعدلة له بشأن أحكام اللياقة

اصحاحية التي يجري على أساسها الفحص الطبي الابتدائي، والقدرات عند التعيين.

(المادة الثالثة)

جرى هذا الفحص بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحي نظير الرسوم المحددة بمعرفة اللجان

الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحرير في: ٢٠٠٣/٨/١١

وزير

القوى العاملة والهجرة

(أحمد أحمد العماوى)